فقولنا حيث لم يخش عنته مع حفظ المال فالشروط لم تتوفرا اذ منها حفظ المال
كما سبق وشبه في المنع فقال كزوج فله منع زوجته من الشروع في احرام تطوع
فان احرما اي السفيه والزوجة بلا اذن من الولي والزوج فله اي السفيه والزوجة
اي لولي السفيه والزوج تحليلهما بما احرما به كتحلل المحصر وشبه في التحليل فقال
كالعبد اي الرقيق اذا احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعطف المشبه في التحليل فقال
وكأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته احرمت الزوجة في الحج الفرض لحج
الضرورة قبل الميقات المكاني او الزماني والحال انه كان الزوج معها الزوجة
بالاحرام قبل الميقات لان كان غائبا عنها حال ذلك وقدم فوجدها محرمة فليس له
تحليلها والحال انه احتاج الزوج لمباشرتها اي الزوجة بالجماع فان لم يحتج فليس
له ذلك وقضى كل من السفيه والرقيق والزوجة ما حلل منه بعد الرشد والحرية
والتأيم ان حلل كل من غير حج الاسلام تطوعا كان او نذرا معينا او مضمونا اما
حجة الاسلام فان حلل منها السفيه او الزوجة فهي في ذمته فيأتي بها وتكفي عن
القضاء كما صرح به اللخمي وابن رشد ونقله المواق قال سند لا يقضي الشخص السفيه
اي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال ما حلله وليه منه ولا يقضي الشخص الصغير
ما حلله وليه منه اصلا مطلقا وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في البيان من لزوم القضاء
للسفيه والزوجة والعبد وعزاه لمذهب ابن القاسم وروايته وعزى القول بسقوطه
في الجميع لاشهب وابن المواز انظر الحطاب قال العدوي ومفاد كلام المواق
ترجيح كلام سند لانه اقتصر عليه وان باشرها اي وطئ الزوج الزوجة
المحرمة بتطوع او فرض قبل الميقات بلا نية التحليل لها فمباشرته افساد
لنسكها ومكنها اي الزوج الزوجة وجوبا من اتمامه اي النسك المفسد فان
باشرها بنية التحلل كانت المباشرة تحليلا ظاهرة وتكفي نية الزوج وبه صرح
الخرشي وعبد الباقي وفيه نظر وظاهر كلامهم انها لا تكفي وانه لا بد من
نية المحرم ويدل على ذلك قوله كغيره واثم من لم يقبل قال في التوضيح اي ان
لم تقبل ما امرها به من التحلل اثمت لمنعها حقه الخ فهو صريح في التحلل انما
يقع من المحرم لا من غيره ومشتر رقيقا محرما ضر له اي المشتري الاحرام الذي
بيده بالرقيق لبعد زمن الاحلال منه لا ان قرب والحال انه لم يعلمه اي المشتري
احرام الرقيق حين شرائه فله رده اي الرقيق المحرم على بائعه بسبب الاحرام
الذي ظهر له لا تحليله اي الرقيق منه لانه محرم به فليس ذلك لمشتريه فان في المدونة
ونصه وان باع عبده او امته وهما محرمان جاز بيعه وليس للمبتاع ان يحللهما وله
ان لم يعلم باحرامهما الرد كعيب بهما الا ان يقرب من الاحلال اهـ فان علمه
حين

حين الشراء فليس له رده ولو ضر له الاحرام لدخوله عليه وان رده به فللبائع
تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه ولو قرب زمن احلاله وان اذن السيد لرقيقه
في احرام فاحرم وافسد الرقيق الاحرام بجماع او امناء ووجب عليه القضاء
وفاقا له لم يلزمه السيد اذن للرقيق في القضاء لانها عبادة ثانية محمه
وهذا هو الصواب ومثل العبد السفيه والزوجة وما اي الدم الذي لزم اي
العبد لزوما ناشئا عن فعل خطأ او ضرورة لا يخرجه اي العبد الدم من
مال سيده بل وان من ماله اي العبد الا باذن من سيده فان لم ياذن له
سيده في اخراج ما لزمه من ماله صام العبد ثلاثة ايام في الفدية وعشرة في الهدي
وعدل قيمة الصيد في الجزاء حال كونه متلبسا بلا منع له من سيده ولو
اضر الصوم به في عمله وان تعمد العبد موجب الدم فله اي السيد منعه
اي العبد من الصوم ان اضر الصوم به اي السيد في عمله اي العبد لادخاله
على نفسه ولا يجوز دفع اي اسقاط او رد صداقها اي الزوجة لزوجها
على شرط ان يحج بفتح فسكون صلته ينفق الزوج عليها اي الزوجة في حال
السفر في النفقة الزائدة عن نفقة الحضر التي لا تلزمه لانه فسخ دين
في دين ان كانت اسقطت عنه ما في ذمته ومعاوضة على مجهول ان كانت
ردت له ما قبضته منه فان ضبطت النفقة جاز الرد لا الاسقاط بل يجوز
دفع صداق الزوجة لزوجها على شرط ان يحج بفتح فسكون صلته يخرج الزوج
السفر معها اي الزوجة لينفق عليها ويحفظها ويخدمها برد ما قبضت والا
فهو دين في دين ايضا ولها اي الزوجة التي حجت ان بفتح الهمز وشد
النون خبرها له اي الزوج واسمها منع سفرها في الحج الفرض فدفعت له
مهرها ليأذن لها فيه والمبتدأ المخبر عنه بلها لكنت الرجوع على الزوج
بما دفعته له في نظير الاذن لانه يلزمه الاذن لها في الفرض هكذا قاله
مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما فان علمت ان لها الحج بالفرض
وانكره او دفعته له في اذنه في التطوع فليس لها الرجوع ومنع ابوا
لداي مباشرة لا يمنع الجد من غير مرض العيني على الولد الظاهر في
بفرض الكفاية والتطوع ولو علما قام به الغير ان كانا مؤمنين بل
ولو كانا كافرين فلهما منع ولدهما المؤمن في كل غير فرض
العيني الا في الجهاد اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى فليس
للكافر منع ولده المؤمن منه لاتهامه على قصد توهين الاسلام

Copyright © King Saud University